**حتماً خالف المجلس الدستور**

**السفير 27 تشرين الثاني 2015**

**عصام نعمة إسماعيل**

رداً على مقالة الأستاذ أحمد زين المنشورة في جريدة السفير تاريخ 25 تشرين الثاني 2015 والتي تضمّنت سخرية مرفوضة تبيّن أن كاتبها بعد أن أعيته الحجة لجأ إلى الصراخ. نعم المجلس خالف الدستور، فالمجلس لم يعدّ سيّد نفسه، والقانون لم يعد في ذاته العمل المعبّر عن الإرادة العامة، أي إرادة الشعب، ولا يمثل الإرادة العامة إلا بقدر توافقه وأحكام الدستور (م.د. قرار رقم 1/2005 تاريخ 6/8/2005)، ولقد أبطل لمجلس الدستوري العديد من القوانين لكون السلطة المشترعة تعدّت فيها على صلاحيات خاصة للسلطة التنفيذية، بل لقد رسم المجلس الدستوري بصورة واضحة حدود هذه العلاقة، حيث قضى بأن المادة 65 من الدستور ناطت السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء وذكرت بعضاً من الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء، .. وهنا تحدّث المجلس عن صلاحيات (وليس كما زعم الأستاذ أحمد زين عن آلية اتخاذ القرارات) فقضى المجلس بأنه لا يصحّ تقييد سلطة مجلس الوزراء وبخاصة في المواضيع التي اعتبرها الدستور اساسية بقوانين يسنّها المشترع ... عندما يكون من شأن هذه القوانين الانتقاص من هذه السلطة او فرض شروط مقيّدة لممارستها (م.د. قرار رقم1/2001 تاريخ10/5/2001) ، وفي حكمٍ آخر: إن الدستور حدد في المادة 65 صلاحيات مجلس الوزراء ...، وليس له بالتالي أن يحل محلها (أي الحكومة) في ممارسة صلاحياتها، وبما أن ترقية المفتشين... بقانون، هو إجراء تجاوزت فيه السلطة الاشتراعية حدود صلاحياتها، وقامت بممارسة صلاحية تدخل حصرا في صلاحيات السلطة الإجرائية، متجاوزة بذلك مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها (م.د.قرار رقم 2/ 2012 تاريخ 17/ 12//2012 )

وإذا لم يكن قد صدف حتى تاريخه أن قضى المجلس الدستوري في مسألة تتعلق بالجهة الصالحة للمبادرة التشريعية في المواضيع الأساسية المذكورة في المادة 65 من الدستور، فإن من حق أي أكاديمي أن يبدي موقفاً في معرض مناقشته لهذه المادة، وهذا الموقف طالما ليس له صيغة الإلزام فلماذا هذا الرد العنيف الذي أفقد صاحب الرد توازنه لدرجة اعتقد أن نص المادة 65 تعود لزمن الدستوريين الأوائل وغفل عن باله أنها حديثة العهد ترجع للعام 1990.

أما لناحية حصر المبادرة التشريعية في المواضيع الأساسية بمجلس الوزراء، فهذا يجد دليله الآخر في بقية مواد الدستور اللبناني، فالمواضيع المعتبرة أساسية وتكون المبادرة التشريعية بخصوصها عائدة لمجلس الوزراء هي فعلياً من صلاحياته وفقاً لمواد دستورية أخرى: إن وضع مشروع تعديل الدستور من صلاحية مجلس الوزراء (المواد 76 و77 و78)، إن إبرام الاتفاقيات الدولية هو من صلاحية مجلس الوزراء (المادة 52)، إن إعداد مشاريع قوانين الموازنة العامة والاعتمادات هي بدايةً من صلاحية مجلس الوزراء (المواد 83 و84). إذٍ من الثابت الذي لم ولن ينكره الأستاذ أحمد زين أن إقتراحي القانونين المتعلقين بتعديل اتفاقيتين دوليتين، واقتراحي القانونين المتعلقين بفتح اعتمادات في الموازنة العامة الذين أقروا في جلسة مجلس انولاب الأخيرة هي حكماً قوانين مخالفة لمواد أخرى في الدستور غير المادة 65، وأنا إذ لم ألحظ هذه المواد، فلأني أردت التركيز على فقرةٍ منسيةٍ في الدستور اللبناني، آملاً التنبه لها مستقبلاً.

تبقى الفقرات المتصلة بقانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، التي لا يوجد نصّ آخر حول دور لمجلس الوزراء في إقرارها، وهنا نسأل كيف يفسر الأستاذ أحمد زين أن الدستور قد ذكر صراحة أن: بقانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية ، هي من صلاحية مجلس الوزراء.

هل المشترع الدستوري يكتب شعراً ويكتب كيفما كان، أو أن المشتره أخطأ في لحظ هذه الموضوعات ضمن صلاحيات مجلس الوزراء.

حكماً إن المشترع لا يمكن أن ينسب اليه سوى سلامة الإدراك والتفكير ونيته في تطبيق النصوص التي يقرّها لا في تعطيلها، فما هو يا ترى قصد المشترع الدستوري من إشراك مجلس الوزراء في قوانين الانتخابات والجنسية والأحوال الشخصية، ولأيّ سبب قرر الدستور ذلك؟

القصد واضح ولا يحتاج إلى تبرير، إنها الميثاقية والعيش المشترك يا عزيزي، إنها فلسفة وثيقة الوفاق الوطني، إنها الرغبة في عدم السماح لأقلية (33 نائب: الحد الأدنى لإقرار التشريع) بإقرار قانون في مسائل التجنس والأحوال الشخصية والانتخابات قد يكون له انعكاسات سلبية على مبادئ الميثاق الوطني والعيش المشترك.

إنها موضوعات ثلاثة فقط أراد المشترع بنصّ المادة 65 من الدستور إشراك السلطتين التشريعية والتنفيذية في إقرارها، فلما كلّ هذا الغضب؟